

اقتراح قانون
الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع المرفأى والموانئ التجارية والمتخصصة في لبنان

فهرس المحتويات

الأسباب الموجبة	صفحة ٣
القسم الأول: أحكام عامة.....	صفحة ٤
المادة ١: نطاق القانون	
المادة ٢: الأهداف	
المادة ٣: وضع السياسة الوطنية وتحديثها	
المادة ٤: تعريف المصطلحات	
القسم الثاني: البنية المؤسساتية لقطاع المرفأى والموانئ	صفحة ٧
الفصل الأول: المادة ٥- المادة ٦: وزارة الأشغال العامة والنقل	صفحة ٧
الفصل الثاني: المجلس الوطني للمرفأى والموانئ	صفحة ٧
المادة ٧: إنشاء المجلس الوطني للمرفأى والموانئ	
المادة ٨: مهام المجلس الوطني للمرفأى والموانئ وصلاحيته	
المادة ٩: أعضاء المجلس الوطني للمرفأى والموانئ	
المادة ١٠: إدارة، اجتماعات، تنظيم عمل، وتمويل المجلس الوطني للمرفأى والموانئ	
الفصل الثالث: الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ التجارية.....	صفحة ١٠
المادة ١١: إنشاء الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ	
المادة ١٢: مهام الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ وصلاحيته	
المادة ١٣: أعضاء الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ	
المادة ١٤: إدارة، تنظيم عمل وتمويل الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ	
المادة ١٥: قرارات الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ	
الفصل الرابع: شركات المرفأى والموانئ في لبنان	صفحة ١٥
المادة ١٦: تأسيس شركات المرفأى والموانئ	
المادة ١٧: موضوع الشركات المرفئية و المينائية	
المادة ١٨: الخدمات والمنشآت المرفئية و المينائية	
المادة ١٩: ميزانية ومصادر دخل شركة المرفأى أو الميناء و الضرائب المتوجبة	
المادة ٢٠: قسم أو مصلحة المرفأى أو الميناء ضمن شركة المرفأى أو الميناء	
مهام وصلاحيات رئيس المرفأى	

صفحة ٢٠ الفصل الخامس: اللجان المحلية المادة ٢١: تعريفها وآلية انشائها المادة ٢٢: الغرفة الأمنية
صفحة ٢١ القسم الثالث: السياسة الوطنية لقطاع المرفئ والموانئ والتخطيط العام المحلي المادة ٢٣: السياسة الوطنية لقطاع المرفئ و الموانئ المادة ٢٤: الخطط الرئيسية للمرفئ و الموانئ
صفحة ٢٣ القسم الرابع: العمليات المرفئية
صفحة ٢٣ الفصل الأول: البنية التحتية الرقمية المادة ٢٥: إطار العمل المؤسسي المادة ٢٦: عناصر البنية التحتية الرقمية
صفحة ٢٥ الفصل الثاني: إستثمار وإدارة عقارات المرفأ والميناء المادة ٢٧ : الاستثمارات ضمن الحرم المرفئي.
صفحة ٢٦ القسم الخامس: أحكام متفرقة وانتقالية
صفحة ٢٦ الفصل الأول: التراخيص والعقود القائمة ونقلها المادة ٢٨: منح التراخيص المادة ٢٩: إنتقال التراخيص
صفحة ٢٧ الفصل الثاني: المادة ٣٠: نقل الأصول والوظائف المرفئية الحالية
صفحة ٢٨ الفصل الثالث: نقل العاملين والموظفين في المرفئ و الموانئ التجارية الحالية إلى شركات المرفئ و الموانئ المادة ٣١: أوضاع الموظفين والأجراء والمتعاقدين المادة ٣٢: انتقال التزامات المؤسسات العامة أو اللجان التي كانت تدير المرفئ إلى الشركة الجديدة

الأسباب الموجبة لإقتراح قانون

الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع المرافئ والموانئ التجارية والمتخصصة في لبنان

بهدف تطوير مختلف القطاعات والمؤسسات والهيئات والإدارات العاملة في القطاع العام لا سيّما في ضوء الأمور المستجدة على المستويين الاقتصادي والمالي،

تسعى الحكومة اللبنانية لتطوير قطاعات عديدة منها قطاع المرافئ والموانئ من خلال تحديث القوانين والإجراءات ووضع استراتيجية لعمل المرافئ وفقاً لأفضل المعايير العالمية،

وبما أن تطوير قطاع المرافئ والموانئ اللبنانية يهدف إلى تحقيق اطار عام وموحد لآلية عمل المرافئ والموانئ وفقاً لهذه المعايير،

وبما أن واقع المرافئ في لبنان يشوبه اختلاف في المعايير والنظم وطرق الإدارة واختلاف في طريقة العمل، الأمر الذي يوجب وضع اطار عام قانوني من خلال قانون عصري وحديث يعكس علاقة متينة بين المرافئ من جهة وبين الجهات الأخرى سواء الأمنية أو التجارية أو المهنية من جهة أخرى، بعد تحديد مواطن الخلل ولحظ العوائق ضمن إطار قانوني جديد.

فالمرافئ اللبنانية تعمل بطريقة متبانية وتعتمد على قوانين غير متجانسة ما يستلزم توحيد المعايير والقوانين التي ترعى عملها،

وتفترض مسألة تحديث وتطوير عمل المرافئ والموانئ ايجاد هيئات متجانسة مع المجتمع الذي يحيط بالمرافئ وأخرى تراقب عملها، وهيئات تضع خطط لتطوير العمل المرفئي من خلال قوانين حديثة ومن خلال سياسة وطنية لقطاع المرافئ اللبنانية، بحيث تساهم في تطوير القطاع ومأسسته وقوننته وتحسين أدائه فضلاً عن تعزيز الشفافية بما يساعد في تمكين الهيئات والمجالس ذات الصلة مواكبة التطور وأحداث التغيير الملازم تجنباً لأي جمود يعيق عمل القطاع.

كل ذلك يتحقق من خلال اقتراح قانون متطور يتضمن أولاً إنشاء مجلس وطني للمرافئ والموانئ اللبنانية يتولى رسم السياسة العامة للمرافئ من خلال رؤية مستقبلية والسهر على مراقبة تنفيذ وتطبيق هذه السياسة ووضع الحكومة اللبنانية في صورة عمل المرافئ والموانئ سنوياً من خلال تقرير سنوي، يكون من صلب عمل هذا المجلس، على أن يتضمن المقترحات اللازمة المبنية على معلومات ومعطيات حديثة وبالتنسيق مع المجتمع المرفئي وكل المتعاملين مع المرفأ والبيئة المحيطة به.

وبما أن وضع سياسية وطنية وتشكيل رؤية مستقبلية والاهتمام بواقع عمل المرفأ والمتعاملين معه لا يكفي وحده لتطوير عمل المرافئ والموانئ اللبنانية، بل يقتضي أيضاً إنشاء هيئة ناظمة لقطاع المرافئ والموانئ تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وتمارس صلاحيتها المالية والاقتصادية بما يتماشى مع الرؤية التي يضعها المجلس الوطني للمرافئ والموانئ من جهة، ومن جهة أخرى تضمن الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساواة بين الزبائن والعملاء في الحصول على الخدمات، وايضاً دراسة ومراجعة الشكاوى والاعتراضات وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ في معرض عمل المرافئ وفقاً لأحكام قانونية حديثة تحقق الشفافية وتبتعد عن البيروقراطية.

هو

اتّباع قانون يرمي الى تحديد اسرار القانوني والتنظيمي لقطاع المرافق والموانئ التجارية، المتخصصة في لبنان

القسم الأول

أحكام عامة

المادة ١: نطاق تطبيق القانون:

١-١ نظام المرافئ والموانئ:

يتضمّن هذا القانون الإطار الوطني لإنشاء سياسة وطنية لإدارة وتطوير وتفصيل وتشغيل قطاع المرافئ والموانئ في لبنان، كما يشمل الإطار القانوني الذي سيتمّ إعماله لتأسيس شركة لكل مرفأ تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة لتحقيق السياسة الوطنية وإدارة المرافئ اللبنانية، بما في ذلك وضع هيكلتها التنظيمية وعملياتها وأنشطتها، كما تنظيم المرافئ والموانئ لتنفيذ العمل التجاري والسياحي والاستيراد والتصدير ونقل الأفراد وتمليك الشركات الأصول العائدة للمرافئ وللحفاظ عليها وتطويرها.

٢-١ المرافئ والموانئ الخاضعة للقانون:

تخضع لأحكام هذا القانون جميع المرافئ والموانئ اللبنانية التجارية القائمة حالياً، أما الموانئ الأخرى المتخصصة فيبقى خضوعها بقرار لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل والتي ستنشأ لاحقاً. تحل أحكام هذا القانون حكماً محلّ أي نص قانوني آخر يتعلق بعمل المرافئ والموانئ، مع مراعاة النصوص القانونية الأخرى التي لا تتعارض مع أحكامه.

المادة ٢: الأهداف:

تُحدّد أهداف السياسة الوطنية لقطاع المرافئ والموانئ على النحو الآتي:

١-٢ التطوير الفعّال والمنتج لقطاع المرافئ والموانئ بشكل يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي في البلاد،

٢-٢ وضع هوية قانونية لإدارة المرافئ والموانئ التجارية والمتخصصة في لبنان.

٣-٢ تعزيز وتحسين الفعالية والأداء في إدارة وتشغيل المرافئ والموانئ المعنية،

٤-٢ تعزيز الشفافية في إدارة تلك المرافئ والموانئ وتعزيز الحوكمة الرشيدة،

٥-٢ تشجيع وتطوير نظام لوجستي إنتاجي متكامل ونظام لتأمين مختلف الخدمات ونقل الأفراد بما يدعم السياسات الاقتصادية الموضوعية من قبل الحكومة اللبنانية وخططها الاقتصادية.

٦-٢ تأمين فرص عمل وطنية وإنتاج خبرات فنية محلية في مجال عمل المرافئ والموانئ.

المادة ٣ : وضع السياسة الوطنية وتحديثها:

توضع السياسة الوطنية وتعدّل وتحدّث حسب الحاجة باقتراحات من قبل المجلس الوطني للمرفأئ والموانئ الوارد فيما بعد في الفصل الثاني من هذا القانون، وتُحال إلى وزير الأشغال العامة والنقل لدرستها ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفقاً للأصول. تحدّد الحدود الجغرافية للمرفأئ والموانئ في الملحق المرفق بهذا القانون، ويمكن لمجلس الوزراء تعديلها بمرسوم عند الحاجة بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.

المادة ٤ : تعريف المصطلحات:

١ - المرفق: أي مستند مرفق بهذا القانون.

٢ - المرفأ المالك "Landlord Port" :

المبدأ التنظيمي الذي بموجبه تبني وتدير وتشغل وتطور وتستثمر وتتمكّك شركة المرفأ أو الميناء البنية التحتية للمرفأ أو الميناء المعني، وتحقق دخلاً منها بواسطة تأجير عقارات المرفأ أو الميناء واستيفاء رسوم مقابل استخدام مياهه، كما يعمل مشغلو المرفأ أو الميناء على تقديم الخدمات البحرية بما في ذلك تحميل وتفريغ السفن ونقل الأفراد.

٣ - البنية التحتية المحاذية للمرفأ والميناء المحلي: البنية التحتية التي تقع خارج حرم المرفأ والتي يكون تطويرها وصيانتها من اختصاص وزارة الأشغال العامة والنقل والبلديات المعنية والإدارات المختصة ذات الصلاحية.

٤ - سياسة المرفأئ والموانئ المحلية: السياسة المعتمدة على الصعيد المحلي استناداً إلى السياسة الوطنية لقطاع المرفأئ والموانئ والتي تضع الأهداف لقطاع المرفأ والميناء المحلي للسنوات العشرة القادمة، بحيث يتم تقييمها كل عامين على أساس مبادئ هذا القانون.

٥ - المخطط التوجيهي العام: هو الذي من خلاله تخطط المرفأئ والموانئ لتطورها المادي وغير المادي في آفاق زمنية مختلفة وتحدد فيه الحاجات الإستثمارية بهذا الخصوص وفقاً للخطة الاقتصادية التي تضعها الحكومة .

٦ - أ- البنية التحتية للمرفأئ والموانئ الوطنية: الطرق والباحات والمساحات والأرصفة والأنظمة اللوجستية والالكترونية وما يطلق عليه "الشباك الموحد" وفقاً لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون والأجهزة والمعدات والآليات الثابتة والمتحركة على الحوض الجاف أو الرصيف.

٧ - البنى التحتية للمرفأ والميناء: الأراضي والمياه والأحواض وجدران الرصيف والأصول العقارية الأخرى التي تكون مملوكة من قبل شركة المرفأ أو الميناء المعنية، او الموضوعة تحت تصرفها بحسب مقتضى الحال.

٨ - السياسة الوطنية لقطاع المرفأئ والموانئ : السياسة المعتمدة على المستوى الوطني لتنفيذ خطة طويلة الأجل لقطاع المرفأئ والموانئ والتي تحقّق أهداف وطموحات قطاع المرفأئ على عشر سنوات، ويضار إلى

مراجعتها وتقييمها كل سنتين استناداً إلى هذا القانون و إلى مقتضيات المصلحة العامة وحسن وإنتظام سير العمل.

٩- المرفأ : الحوض أو جميع الأحواض المحاذية والأرصفة والمنشآت الثابتة والمعدات التي تؤمن سلامة السفن وتسهل رسوها وتقديم الخدمات بواسطة المعدات والآليات والوسائل اللازمة للسفن والبضائع والمستوعبات.

١٠- الميناء: الثغر أو الجون البحري الصالح لرسو السفن بدون وجود تجهيزات وإنشاءات مرفئية ثابتة إلى حد كاسر الموج أو المنطقة المفترضة لإنشائه.

١١- منطقة المرفأ والموانئ: المنطقة الجغرافية المحددة بموجب الملحق رقم (١) لهذا القانون.

١٢- أحواض المرفأ : مناطق داخل مياه المرفأ مخصصة لخدمة السفن ومناولة البضائع تحيط بها أرصفة المرفأ.

١٣- مجتمع المرفأ على المستوى المحلي: تجمّع لأصحاب المصالح في مرفأ أو ميناء محلي ومجموعات العمل المحلية يتم استشارتهم من قبل شركة المرفأ أو الميناء المحلية في إعداد سياسة المرفأ أو الميناء المحلية وشرح الطريقة العامة لممارسة الأعمال من قبل شركة المرفأ أو الميناء المحلية.

١٤- لجنة محلية لمجتمع المرفأ على المستوى المحلي : تنشأ لدى كل شركة مرفأ أو ميناء، لجنة تمثل فيها جميع أصحاب المصالح التجارية (الوكلاء البحريون، مخلصو البضائع، معقبو المعاملات، وكلاء التأمين، تجار النقل البري، نقابة أصحاب الشاحنات، مشغلو محطات ضمن المرفأ و ممثلون عن البلدية المعنية) والتي يتم ضمنها تبادل وجهات النظر حول الأنشطة المرفئية فيما يتعلق بعمليات المرفأ أو الميناء والتخطيط الرئيسي المحلي للمرفأ أو الميناء المعني.

١٥- رسوم المرفأ والميناء: الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل استخدام مياه المرفأ والموانئ والبنية التحتية والأرصفة والمنطقة الحرة وأماكن التخزين على النحو الذي تحدده شركة المرفأ أو الميناء المعنية.

١٦- مشغلو المرفأ والميناء: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يعملون في المرفأ أو معه ويقدمون الخدمات التي تدخل ضمن نشاط الشركة.

١٧- الحرم المائي للمرفأ : المساحة المائية الواقعة ضمن الأحواض المحددة للمرفأ وصولاً إلى كاسر الموج.

١٨- رئاسة المرفأ أو الميناء: هو المسمى الوظيفي الذي يشغله رئيس المرفأ أو الميناء وفقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون، ويتفرع عنه قسم رئاسة المرفأ من جهة، وقسم اللجنة الفنية من جهة أخرى.

١٩- لجنة فنية: تقوم اللجنة الفنية بالكشف على السفن بهدف التأكد من تطابقها مع معايير السلامة المطلوبة.

القسم الثاني:

البنية المؤسساتية لقطاع المرافئ والموانئ

الفصل الأول :

وزارة الأشغال العامة والنقل

المادة ٥ : مهام وزارة الأشغال العامة والنقل على صعيد قطاع المرافئ والموانئ:

تتولى وزارة الأشغال العامة والنقل الإشراف على قطاع النقل البري والبحري، وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٢٣٨٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٩ وسائر القوانين والأنظمة التي ترعى هذا الشأن وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، ووضع السياسات وصياغة القوانين والأنظمة المتعلقة بجميع وسائل النقل، كما تتولى مراقبة أعمال الهيئات الواقعة تحت سلطتها ضمن إطار مهامها الرقابية على قطاع النقل برمته.

كما تعمل الوزارة على تطوير الرؤية الإستراتيجية الطويلة الأمد لتطوير الواجهة البحرية الوطنية ضمن نهج متكامل لقطاع النقل، مع الأخذ بعين الاعتبار كيفية تأثير النظام المعتمد على الأشخاص والمنتجات والصحة والإزدهار الإقتصادي والتواصل العالمي والحفاظ على البيئة.

علاوة على ذلك، تشمل مهمة الوزارة تطوير الأعمال والتنسيق المستمر بين المرافئ والموانئ في لبنان من خلال المجلس الوطني للمرافئ والموانئ، وذلك لغاية تفعيل التجارة الخارجية عبر تقديم أفضل الخدمات بكلفة مناسبة في الموانئ والمرافئ (cost-effectiveness)، كما تشرف على سير وأداء الهيئات أو الشركات أو المجالس الإدارية كافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦:

تعتمد الوزارة في تنفيذ هذه المهمة على تفعيل مساهمات المجتمع المتعامل مع المرافئ عموماً، عبر المجلس الوطني للمرافئ والموانئ، وعبر تنظيم اللجان المحلية التي تمثل أصحاب المصالح التجارية في المرافئ والموانئ التجارية.

الفصل الثاني:

المجلس الوطني للمرافئ والموانئ

المادة ٧: إنشاء المجلس الوطني للمرافئ والموانئ:

ينشأ المجلس الوطني للمرافئ والموانئ برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسم التطبيقية له.

المادة ٨: مهام المجلس الوطني للمرافئ والموانئ وصلاحيته:

يتولى المجلس الوطني للمرافئ والموانئ المهام التالية:

- وضع السياسة الوطنية لقطاع المرافئ والموانئ لمدة عشرة سنوات مع وجوب مراجعتها وتحديثها عندما تدعو الحاجة، ورفع تقرير سنوي بشأنها بواسطة وزير الأشغال العامة والنقل إلى مجلس الوزراء.
- وضع رؤية البنية التحتية الرقمية "Digital infrastructure vision" كأولوية، كونها تشكل بنية تحتية معلوماتية حيوية تهدف إلى تسهيل وتأمين سلسلة التوريد البحري (maritime supply chain) وإطار سياسة التعاون بين القطاع العام والخاص في مجال البيانات والخدمات كما هو مذكور في المادة ٢٥ من هذا القانون.
- الاستفادة من مساهمة ومشاركة جميع الأشخاص المعنيين في قطاع المرافئ والموانئ من خلال المجتمع المحلي للمرافئ و الموانئ وذلك للتأكيد على أن السياسة الوطنية لقطاع المرافئ والموانئ تعكس الاحتياجات الاقتصادية للبلاد، وتحدد الأهداف المناسبة للقطاع، وتؤمن الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.
- اقتراح تأمين مخصصات تمويلية لتطوير المرافئ والموانئ، مع إعطاء الأولوية للسياسات التي من شأنها تفعيل مشاركة القطاع الخاص والاستثمارات في قطاع المرافئ والموانئ.
- التنسيق مع الهيئات العامة الأخرى المعنية بقطاع المرافئ والموانئ، بما في ذلك على وجه الخصوص الجهات المسؤولة عن مراقبة الحدود (الأمن العام والأجهزة الأمنية المختصة)، قطاع النقل، والبلديات التي تقع ضمن نطاقها المرافئ والموانئ وتسهيل حركة النقل البري ، لتسهيل أنشطة عبور المرافئ والموانئ وتحسين مساهمة القطاع في النسيج الاقتصادي المحلي والوطني.
- تحديد مبادئ التنظيم الفني وسياسة قطاع المرافئ والموانئ التجارية، على أن يتم تحديد وتنفيذ الأنظمة التشغيلية من قبل شركة المرفأ أو الميناء المعنية.
- تحديد الشروط لتحقيق أفضل مستويات السلامة العامة وسلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة.

المادة ٩: أعضاء المجلس الوطني للمرافئ والموانئ:

يتألف المجلس الوطني للمرافئ والموانئ من وزير الأشغال العامة والنقل رئيساً، ومن الأعضاء الواردة مسمياتهم أدناه :

ويتكون هذا المجلس من الأعضاء المذكورين أدناه:

- ١- مدير عام النقل البري والبحري مقررأ (١)
 - ٢- المدراء العامون لشركة مرفأ بيروت - طرابلس - صيدا - صور (٤)
 - ٣- مدير عام الجمارك (١)
 - ٤- رئيس الاتحاد العمالي العام (١)
 - ٥- رئيس اللجان المحلية لأصحاب المصالح (٣)
 - ٦- رئيس الغرفة الأمنية المشتركة (١)
 - ٧- رئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة (٢)
 - ٨- مدير عام وزارة المالية (١)
 - ٩- محافظو بيروت والشمال والجنوب (٣)
 - ١٠- مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة (١)
- يضاف إلى أعضاء المجلس الوطني للمرافئ والموانئ حكماً مدير عام لأي شركة مرفأ ينشأ لاحقاً.

المادة ١٠: إدارة، اجتماعات، تنظيم عمل، وتمويل المجلس الوطني للمرافئ والموانئ:

١-١٠:

ينعقد المجلس الوطني للمرافئ والموانئ بدعوة من وزير الأشغال العامة والنقل دورياً مرة واحدة في كل فصل على الأقل، كما يجوز لوزير الأشغال العامة والنقل أن يدعو المجلس حسب ما تقتضيه الظروف لمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة ضمن إطار السياسة الوطنية ومتابعة التقدم في المشاريع المتفق عليها.

على المجلس الوطني إعداد نظام داخلي له يتضمن تحديد بدلات وإجراءات حضور الأعضاء والنتائج المترتبة على الغياب والاستقالة وكل ما يتطلبه حسن عمل المجلس تنظيمياً وإدارياً.

كذلك يضاف حكماً إلى عضوية المجلس محافظ المنطقة التي ينشأ فيها لاحقاً أي مرفأ أو يقرر مجلس الوزراء إخضاعه لهذا القانون، وامين السر (مدير الإدارة المشتركة في وزارة الأشغال العامة والنقل).

٢-١٠:

يعود للمجلس أن يقرر تشكيل لجان عمل تكلف بمراجعة مواضيع محددة أو تأليف لجان لمتابعة تنفيذ مقرراته ويمكن أن تكون هذه اللجان من أعضائه أو من أعضاء متخصصين بوجود أحد أعضاء هذا المجلس.

٣-١٠:

يحدّد مصدر تمويل المجلس الوطني للمرافئ والموانئ ضمن موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل السنوية.

٤-١٠:

تتخذ قرارات المجلس الوطني للمرافئ والموانئ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

١٠-٥:

تُنشر قرارات الاجتماعات للمجلس الوطني للمرافئ والموانئ في الجريدة الرسمية، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة والمجلس.

الفصل الثالث:

الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ التجارية

المادة ١١: إنشاء الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ:

١-١١:

تتأسس الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ بموجب هذا القانون، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي، وتمارس الصلاحيات والمهام المبينة في هذا القانون.

٢-١١:

تعد الهيئة الناظمة النظام المالي والإداري والأنظمة المتعلقة بالموظفين والعاملين والموازنة وآلية الإنفاق ونظام التعويضات ونظام الإفصاح عن المعلومات وتقرّر بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.

٣-١١:

لا تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة فقط.

المادة ١٢: مهام الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ وصلاحياتها:

١-١٢:

تتولى الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ التجارية ما يلي :

- أ- تنظيم آلية الحصول على الخدمات المرفأية بأسعار ملائمة ضمن إطار التكامل بين المرفأى اللبنانية، والقيام بالرقابة الاقتصادية والمالية داخل المرفأى والموانئ بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية الموضوعية من قبل مجلس الوزراء ومنع المنافسة غير المشروعة، وضمان الحصول على الخدمات التجارية في المرفأى والموانئ بصورة متساوية وعادلة، والمحافظة على مبدأ المساواة فيما يتعلق بالوصول إلى المرفأى والموانئ والمنشآت والحصول على الخدمات المقدمة في المرفأى والموانئ.
- ب- إصدار توصيات للمجلس الوطني للمرفأى والموانئ في المواضيع التي تدخل في اختصاصها، لا سيما تلك التي تتطلب إعادة النظر في الخطط المعروضة وتبعاً للحاجة.
- ج- مراقبة أعمال شركة المرفأ أو الميناء المعنية ومشغلي وموظفي المرفأى والموانئ للتأكد من حسن أدائهم لأعمالهم ومهامهم وفقاً لقانون قطاع المرفأى والموانئ من الناحية الاقتصادية والمالية .
- د- إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الاقتصادية والمالية وتلك المتعلقة بالتعرفة المطبقة في قطاع المرفأى والموانئ، وكذلك إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بقطاع المرفأى والموانئ عندما يتعلق الأمر بالتنظيم الاقتصادي والمالي للقطاع.
- هـ- تسهيل استفادة عملاء المرفأى من جميع الخدمات التي تقدمها عبر آليات ونشرات واعلانات تحددها الهيئة.
- ح- البتّ في المراجعات المقدمة من مشغلي أو مستخدمي المرفأى والموانئ فيما يتعلق بالتعرفة المطبقة من قبل شركة المرفأ أو الميناء والموافقة عليها أو تعديلها حسب الحاجة،
- خ- النظر في الطعون والشكاوى المقدمة من المشغلين أو مستخدمي المرفأى والموانئ بشأن تنفيذ العقود أو تقديم الخدمات وسائر الأعمال التي تدخل في اختصاص شركة المرفأ.
- ز- تبتّ الهيئة أيضاً في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الشركة الصادرة في معرض أي نزاع مع عملاتها ومشغليها.

١٢-٢: أصول تقديم الشكاوى والبتّ بها أمام الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ:

- تنشر الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ خلال شهرين من تاريخ انشائها نظاماً مفصلاً عن الأصول المتبعة لتقديم الطعون والشكاوى أمامها .
- عند وقوع نزاع، على المتضرر مراجعة الإدارة أي شركة المرفأ أو الميناء المعنية لحلّ هذا النزاع حثياً خلال ثلاثة أشهر، وفي حال لم يتمّ التوصل إلى حل فيما يتعلق بهذا النزاع، يمكن للمتضرر خلال مهلة ثلاثة أشهر تقديم شكوى أمام الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ.
- على الهيئة أن تنظر وتصدر قرارها في النزاع المعروض عليها خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الشكاوى أمامها.

١٢-٣: الطعن بالقرارات الصادرة عن الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ:

تستأنف قرارات الهيئة الناظمة لقطاع المرفأى والموانئ أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ١٣: أعضاء الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ:

١-١٣:

تتألف الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ من ستة أعضاء متفرغين بمن فيهم رئيس الهيئة ، يتم تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، تتخذ قراراتها بالأغلبية وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٢-١٣:

لا يمكن إعفاء أي عضو من مهامه أو عزله إلا بسبب الغياب أكثر من ثلاث مرات بدون عذر مقبول عن الاجتماعات أو بسبب الخطأ الجسيم أو ارتكاب جرم شائن يبرر الإغفاء أو العزل ويعين مكانه عضو آخر بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ اغفائه من مهامه .

على الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ ، تقديم طلبات الترشيح مرفقة بسيرهم الذاتية (CV) والتي تتضمن المؤهلات وفقاً لشروط محددة بموجب قرار صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل (الشهادات - الخبرات - العمر) وعبر إعلان عام للجمهور . يقبل وزير الأشغال العامة والنقل الطلبات المقدمة والمسجلة في الوزارة / المديرية الإدارية المشتركة، ويقوم برفع الطلبات المقبولة إلى مجلس الوزراء مع ملاحظاته وإقتراحاته.

يجب أن يكون جميع أعضاء الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ من ذوي المؤهلات ويتمتعون بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجالات القانون أو الهندسة أو الاقتصاد والتجارة وممن له اختصاص في قطاع المرافئ والموانئ والشحن والشؤون العامة، وذلك من أجل تشكيل فريق عمل متجانس ضمن الهيئة.

٣-١٣:

يُعيّن المدير التنفيذي للهيئة الناظمة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل من بين ثلاثة أسماء ترفعها الهيئة للوزير تتوافر فيهم المؤهلات المحددة مسبقاً بموجب قرار صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل.

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن ما يلي:

١- متابعة إدارة الشؤون الإدارية اليومية للهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ،

٢- ممارسة الرقابة الإدارية على موارد الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.

٣- تنفيذ قرارات الهيئة والإشراف على الجهاز الإداري والإشراف على قانونية انفاق الموارد ومراقبة مدى تطابق الأعمال الإدارية للهيئة مع القوانين والانظمة المرعية الإجراء .

المادة ١٤ : إدارة، تنظيم عمل وتمويل الهيئة الناظمة لقطاع المرفئ والموانئ:

تتكوّن الموارد المالية للهيئة الناظمة لقطاع المرفئ والموانئ من العائدات التالية:

- نسبة من رسوم المرفأ والميناء التي تستوفىها كل شركة مرفأ يقترحها وزير الأشغال العامة والنقل، بناء على اقتراح المجلس الوطني للمرفئ والموانئ ويقرها مجلس الوزراء بموجب مرسوم.
- الرسوم المفروضة على إجراءات تقديم الشكاوى والمراجعات المقدمة إلى الهيئة الناظمة لقطاع المرفئ والموانئ، المحددة من قبل وزير الأشغال العامة والنقل، بناء على اقتراح المجلس الوطني للمرفئ والموانئ.
- إعمادات من الموازنة العامة.
- الهبات والمنح.

المادة ١٥ : قرارات الهيئة الناظمة لقطاع المرفئ والموانئ

قرارات الهيئة نوعان :

- ١- القرارات الصادرة في معرض النظر في الشكاوى والنزاعات بين الشركة وعملاء المرفأ ومشغليه وتكون قابلة للطعن أمام مجلس شوري وفقاً لأحكام المادة /١٢/ من هذا القانون.
- ٢- القرارات الادارية الصادرة عن الهيئة الناظمة لقطاع المرفئ والموانئ تكون قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة وفقاً للاصول المرعية .

١٥-١ :

القرارات الصادرة عن الهيئة الناظمة لقطاع المرفئ والموانئ يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- أن تصدر بعد المباشرة بإجراءات عادلة وفقاً للأصول المرعية بشكل يتيح للأشخاص المعنيين الفرصة لتقديم آرائهم وحججهم،
- أن تكون خطية ومسجلة في الديوان أو القلم المختص وموقعة من أصحاب الشأن.
- أن تكون معللة ومسببة، وفقاً لأحكام الفقرة ١٥.٢ أدناه.

٢-١٥:

تخضع قرارات الهيئة الصادرة في معرض النظر والبت في الشكاوى المقدمة أمامها، لمبدأ التعليل، فيترتب على الهيئة أن تبين في حيثيات القرار المتخذ أسبابه.

أما فيما يتعلق بالقرارات الأخرى مثل القرارات الإدارية أو التي تتعلق بالرسوم فهي لا تخضع لمبدأ التعليل.

٣-١٥:

تصبح قرارات الهيئة نافذة من تاريخ تبليغها إلى الأشخاص أو الجهات المعنية أو نشرها معجلة في الجريدة الرسمية أو على موقعها الإلكتروني، و يجب تزويد أي شخص ذي مصلحة مباشرة بنسخة عن قرار الهيئة وأسبابه.

٤-١٥:

يجوز لأي مستخدم مرفأ أو ميناء أو مشغل مرخص له متضرر من أي قرار أو إجراء صادر عن الشركة، الطعن بهذا القرار أو الإجراء أمام الهيئة المنظمة لقطاع المرافئ والموانئ وفقاً للأصول المعتمدة استناداً للمادة ١٢.٢. يمكن أن تستند الشكاوى المقدمة ضد الشركة إلى أي سبب يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً أو إلى أن الاستفادة من الخدمات المرفئية والمينائية لم يتم توفيرها بشكل عادل وشفاف.

ويمكن لكل صاحب مصلحة طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة النازمة لقطاع المرافئ والموانئ خلال مهلة شهرين من تاريخ نشرها أو تبليغها. وللهيئة النازمة لقطاع المرافئ والموانئ أن تقرر عفواً وخلال مهلة شهرين من تاريخ صدور القرار، أو خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر، الرجوع عن القرار أو وقف تنفيذه أو إتخاذ أي تدبير مؤقت للحفاظ على واقع الحال، تلافياً لوقوع أي ضرر، إلى حين البت بالقرار نهائياً بصورة إدارية أو قضائية.

٥-١٥:

بعد دراسة طلب إعادة النظر المذكور في الفقرة ١٥،٤ أعلاه، تصدق الهيئة النازمة لقطاع المرافئ والموانئ قرارها المطلوب إعادة النظر فيه أو إلغائه أو تعديله.

٦-١٥:

يتولى مجلس شورى الدولة النظر في المراجعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة النازمة لقطاع المرافئ والموانئ على أن تراعى الأصول والمهل المتبعة أمام هذا القضاء.

أما المنازعات بين الهيئة الناظمة لقطاع المرافئ والموانئ وبين المستخدمين أو العاملين لديها أو المتعاقدين معها فتكون من اختصاص القضاء العدلي المختص، وتراعى وسائل البتّ بنزاعات العمل الجماعية عند وجودها في العقود المنظمة مع الغير.

الفصل الرابع:

شركات المرافئ والموانئ في لبنان

المادة ١٦: تأسيس شركات المرافئ والموانئ:

١-١٦:

تتأسس شركة لكل مرفأ تجاري على شكل شركة مغلقة خاضعة لأحكام قانون التجارة اللبناني باستثناء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

٢-١٦:

تتم عملية تأسيس الشركة المغلقة كما هو مذكور في القسم ١٦.١، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ("المرسوم") بناءً على اقتراح وزارة النقل والأشغال العامة.

٣-١٦:

- استناداً لأحكام هذا القانون، يكون رأسمال الشركة المغلقة مساوياً لأصول الشركة والتزاماتها والعقود والأعمال الجارية المقدّمة عيناً إلى الشركة المقرر نقل ملكيتها إليها.
- تتم عملية التخمين لتلك الأصول والالتزامات والعقود وكل ما يعتبر مقدّمات عينية لشركة المرفأ من قبل شركة مالية او شركة محاسبة دولية أو وطنية ذات تصنيف معترف به دولياً يعينها مجلس الوزراء بعد إستدراج عروض يجريه وزير الأشغال العامة والنقل وفقاً للأصول، وتقوم هذه المعاملة مقام معاملة التّحقّق المنصوص عليها في المادة ٨٦ من قانون التجارة.

٤-١٦:

يقرّ النظام التأسيسي للشركات المغلقة التي سيتمّ إنشاؤها وفقاً لهذا القانون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.

٥-١٦:

تعود ملكية أسهم كل شركة مشار إليها في الفقرة ١٦.١ من هذه المادة إلى الدولة اللبنانية، قد يتم تحديدها عند الاقتضاء بحسب واقع ملكية العقارات الحالي والمنقولة ملكيتها إلى شركة المرفأ أو الميناء المعنية.

٦-١٦:

تتكوّن الشركات المغفلة المنشأة بموجب هذا القانون من جمعية عمومية ومجلس اشرافي ومجلس إدارة، يوافق المجلس الاشرافي على قرارات مجلس الإدارة كما هو مذكور في النظام الاساسي للشركة .

٧-١٦:

تعفى عملية تأسيس الشركات المذكورة في المادة ١٦، بما في ذلك عملية تقديم المقدمات العينية ونقل الالتزامات والعقود الجارية من الضرائب والرسوم كافة.

٨-١٦:

تخضع الشركة لقانون التجارة عموماً والقوانين المرعية والأحكام العامة باستثناء ما يتعلق بالحراسة القضائية والافلاس والحجز، ذلك أنه لا يجوز طلب فرض حراسة قضائية ولا إقرارها ولا الحكم بافلاس الشركة ووضع الأختام واتخاذ قرارات الحجز الاحتياطي أو التنفيذي بوجه الشركة كون ملكيتها تعود للدولة اللبنانية.

المادة ١٧: موضوع الشركات المرفئية و المينائية:

يجب على كل شركة مرفأ أو ميناء معنية ممارسة مهامها وفقاً للتالي:

- تطوير وبناء وإدارة وتشغيل البنية التحتية للمرفأ أو الميناء المعني، وجني دخل من هذه البنية التحتية، كون الشركة يجب أن تقوم بتنفيذ مهامها بطريقة فعالة بصفتها المرفأ المالك "Landlord Port".
- دارة عقارات المرفأ أو الميناء وفق مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء يحدد مساحة المرفأ والميناء وحدودهما. كما يجب على الشركة خلال ثلاثة أشهر أن تستحصل على المستندات المطلوبة وتبلغ الدوائر المختصة بهذا الشأن لا سيما الدوائر العقارية والبلدية والقيام بالأعمال الادارية ذات الصلة .
- تصميم وتنفيذ وإدارة وتشغيل البنية التحتية الرقمية للمرفأ أو الميناء وفق السياسة العامة التي يضعها المجلس الوطني للمرفأ و للموانئ.
- تحقيق إدارة آمنة وفعالة لحركة السفن، وضمان حسن أداء النظام البحري، والسلامة والأمن من خلال العمل كسلطة بحرية مختصة في المرفأ أو الميناء المعني.

- التنسيق في مراقبة أنشطة قطر وإرشاد السفن في المرفأ أو الميناء المعني.
- إعداد العقود والإشراف عليها و الإشراف على الإيجارات التي ترعى أنشطة القطاع الخاص في المرفأ او الميناء المعني.
- تسويق المرفأ أو الميناء لجذب مستثمرين جدد لتمويل منشآت إضافية عند توفر الفرص.
- استخدام امكانياتها لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الفعالية والموثوقية في تقديم الخدمات المرفئية والمينائية المنظمة، وتصميم المرفأ أو الموانئ إستناداً إلى مبادئ الأمن والسلامة.
- تشجيع تقليص الكلفة التي تقع على عاتق مشغلي المرفأ أو الميناء المرخص لهم وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها والطلب العام كما وتشجيع موثوقيتهم.
- الأخذ في عين الاعتبار فعالية وأهمية أداء المرفأ أو الميناء المعني بالنسبة للاقتصاد اللبناني، والالتزام بتنفيذ العمليات بأقل أثر ممكن على البيئة وعلى الجوار، وبالتالي تطبيق أنظمة إدارة النفايات وحماية البيئة وفقاً لذلك، لا سيما من خلال وضع إطار عمل بيئي وإجتماعي منظم.
- ممارسة أي نشاط آخر يتصل بموضوعها أو يتممه.

المادة ١٨ :

الخدمات والمنشآت المرفئية و المينائية

١-١٨:

تخضع جميع الاتفاقيات التي تبرمها شركة المرفأ أو الميناء المعنية مع أشخاص القانون الخاص إلى أحكام هذا القانون الذي يحل مكان أي تشريعات أخرى، بما فيها قانون تنظيم الشراكة فيما بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ الصادر بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٧ .

٢-١٨:

يجوز لشركة المرفأ أو الميناء المعنية إبرام عقد مع أي شخص استناداً لنص المادة ١٨,٥ من أجل:

- تصميم أو تشييد أو إعادة تأهيل أو تطوير أو تمويل أو صيانة أو تشغيل منشأة مرفئية، أو تقديم الخدمات المتعلقة بذلك.
- تقديم أي خدمة أخرى داخل المرفأ أو الميناء المعني كما تحددها الشركة .

٣-١٨:

تخضع نموذج العقود والآلية المتبعة لإبرام العقود من قبل شركة المرفأ أو الميناء لمصادقة الهيئة الناظمة لقطاع المرفأ والموانئ على النحو المحدد في المادة ١٢ من هذا القانون.

٤-١٨:

يجب أن تنص العقود المبرمة وفقاً لأحكام هذه المادة على حق شركة المرفأ أو الميناء المعنية بالمراقبة وبإجراء مراجعة سنوية لأداء المتعاقد فيما يتعلق بتشغيل المنشآت وأداء الخدمات وفقاً لمعايير الأداء المحددة في العقد.

٥-١٨:

لا يجوز إبرام العقود المنصوص عنها في المادة ١٦.١ من قبل شركة المرفأ أو الميناء إلا وفقاً لإجراءات عادلة ومنصفة وشفافة وتنافسية وفعالة من حيث التكلفة والتي سيتم وضع آلياتها وإجراءاتها في النظام الداخلي للهيئة الناظمة لقطاع المرفأ والموانئ.

المادة ١٩: موازنة وإيرادات شركة المرفأ أو الميناء والضرائب المتوجبة:

١-١٩:

تتكون مصادر دخل شركة المرفأ أو الميناء من العائدات التالية:

- الدخل الناتج عن تأجير أو تخصيص عقارات المرفأ أو الميناء.
- الدخل الناتج عن الخدمات التي يقدمها المشغلون في المرفأ أو الميناء.
- الرسوم المرفئية المحصلة من مستخدمي أحواض المرفأ و/ أو مياه المرفأ أو الموانئ.
- رسوم وبدلات أخرى ناتجة عن الخدمات التي تقدمها شركة المرفأ أو الميناء.
- المبالغ والهبات العينية الممنوحة من الدولة اللبنانية والجهات المانحة إلى شركة المرفأ أو الميناء على أن تراعى الأصول في قبولها.

٢-١٩:

تُجبي رسوم السفن والمرفأ والموانئ والإيرادات التي تحصلها شركة المرفأ أو الميناء من العقارات المرفئية أو المينائية، مهما كانت طبيعتها، لصالح شركة المرفأ أو الميناء وتخصص لصالحها، دون أي هيئة أو جهة أخرى، باستثناء المساهمة التي تخصص لميزانية الهيئة الناظمة لقطاع المرفأ والموانئ كما هو منصوص عليه في المادة ١٤.٢ أعلاه.

٣-١٩:

يمكن لشركة المرفأ أو الميناء أن تحصل على قروض وأن تصدر السندات والصكوك المالية وفقاً للملحق المالي المنصوص عليه في المادة ٢/١١.

٤-١٩:

يقدم مجلس إدارة شركة المرفأ أو الميناء إلى المجلس الإشرافي موازنة سنوية ليتم مراجعتها والموافقة عليها.

٥-١٩:

تسدد الشركة الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة وفقاً للاصول.

٦-١٩:

تحدّد شركة المرفأ التعرفه ورسم الخدمات المرفئية من قبل الشركة وتوافق عليها الهيئة الناظمة لقطاع المرفئ والموانئ، باستثناء الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة كرسوم الطابع المالي... الخ).

المادة ٢٠: رئاسة المرفأ أو الميناء ضمن شركة المرفأ أو الميناء:

- يرأس كل المرفأ أو الميناء رئيس ويتبع له قسم اللجنة الفنية الذي يعمل تحت اشرافه .
- تتبع رئاسة المرفأ إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري، وتتولى مسؤولية إدارة حركة دخول وخروج السفن في شركة المرفأ داخل الحرم المرفئي.
- تقوم اللجنة الفنية بالكشف على السفن بهدف التأكد من تطابقها مع معايير السلامة المطلوبة.

مهام وصلاحيات رئيس المرفأ:

- مراقبة العملية البحرية داخل الأحواض المائية للمرفأ والموانئ وخارجها وفي البحر، وتنظيم دخول السفن إلى احواض المرفأ والموانئ وترصيفها، والإشراف على عملها اثناء تفريغها وتحميلها وأي عمل اخر يسمح له القيام به مثل أعمال الصيانة وغيرها ومنحها اذونات السفر بعد انتهاء أعمالها .
- تنظيم ترصيف المراكب والبواخر في المرفأ أو الموانئ المخصصة لها بالتنسيق مع شركة المرفأ.
- مراقبة فحص المراكب ومعاينتها ومنحها رخص الملاحة والتجول.
- تسجيل السفن والمراكب التي يقع مرفأ ارتباطها ضمن النطاق الجغرافي للدائرة.

- القيام بالاتصالات السلكية واللاسلكية مع البواخر لتسهيل مهماتها وضمان سلامتها بالتنسيق مع قسم الاتصالات اللاسلكية والمراقبة الرادارية.
- التنسيق مع الأجهزة الأمنية والإدارية كلما دعت الحاجة لذلك في كل ما يعود لحركة وعمل البواخر والمراكب والافراد .
- تنفيذ القوانين والانظمة المحلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقطاع النقل والملاحة البحرية والشؤون البحرية ذات العلاقة .
- تنظيم محاضر ضبط بالمخالفات الحاصلة للقوانين والانظمة المرعية الاجراء .
- مراقبة أعمال الإرشاد والقطر في المرافئ والموانئ وخارجها والتأكد من تأمين هذه الخدمات للسفن بالوقت والكفاءة المناسبين
- لرئيس المرفأ الصلاحيات البحرية العامة المختصة به.
- يقوم رئيس المرفأ بتنفيذ الصلاحيات والمهام الموكلة إليه بشكل مستقل.
- ينسق رئيس المرفأ أو الميناء مع إدارة الشركة فيما يتعلق بتنفيذ مهامه.
- تجهز شركة المرفأ أو الميناء المعنية قسم رئاسة المرفأ لديها وفقاً للمعايير والأسس المعتمدة دولياً.
- يعين الرئيس وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء في القطاع العام ويكون من موظفي الفئة الثالثة في ملاك المديرية العامة للنقل البري والبحري ويحدد مهامه وشروط تعيينه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.

الفصل الخامس :

اللجان المحلية

المادة ٢١ :

- يعين وزير الأشغال العامة والنقل أعضاء اللجان المحلية ، بناءً على اقتراح المجلس الوطني للمرافئ و الموانئ لولاية مدتها سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ينتخب رئيس اللجنة المحلية لكل مجتمع مرفأ على المستوى المحلي من قبل أعضائها و يمنح صفة مراقب في مجلس إدارة شركة المرفأ أو الميناء المعنية.

تتواصل اللجنة المحلية لمجتمع المرفأ على المستوى المحلي بشكل دائم مع شركة المرفأ المعنية و ترفع الهواجس والشكاوى المتعلقة بالبيئة المحلية للمجلس الوطني للمرفأ و الموانئ.

تتبادل كل شركة مرفأ أو ميناء بانتظام وبشكل دوري وجهات النظر مع اصحاب المصالح في المرفأ أو الميناء من خلال اللجنة المحلية، وذلك فيما يتعلق بالسياسة التجارية الموضوعة والتي ستتبعها كل شركة .

المادة ٢٢ : الغرفة الأمنية المشتركة:

تتشكل غرفة أمنية مشتركة تضم مختلف الأجهزة الأمنية والعسكرية والمدنية المولجة بمهام محددة في كل مرفأ. وتحدد تفاصيل هذه المادة بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.

القسم الثالث:

السياسة الوطنية لقطاع المرفأ و الموانئ والتخطيط العام المحلي

المادة ٢٣ : السياسة الوطنية لقطاع المرفأ و الموانئ

١-٢٣:

يضع المجلس الوطني للمرفأ و الموانئ السياسة الوطنية لقطاع المرفأ و الموانئ، والتي تعكس أهداف التنمية الإستراتيجية الطويلة الأمد الموضوعة من قبل مجلس الوزراء.

ترتكز أهداف هذه السياسة على :

- وضع خطة كاملة لقطاع النقل والنظام اللوجستي في لبنان، بهدف تفعيل دور المرفأ و الموانئ اللبنانية كصلة وصل مع الأسواق الإقليمية والعالمية وبهدف المساهمة في تطوير سلاسل الخدمات اللوجستية العالمية Global logistics chains.

- ملاءمة الخطة الرئيسية العائدة للمرفأ و الموانئ المحلية بغية ضمان إنسجامها مع الأهداف الوطنية الطويلة الأمد، ويجب الأخذ بعين الاعتبار مصلحة أصحاب المصالح المتعددة في إطار سياسة التنمية الطويلة الأجل للمناطق الساحلية، وذلك ضمن إطار سياسة وطنية مستقبلية لإدارة متكاملة للمناطق الساحلية (ICZM).

٢-٢٣:

يتشاور المجلس الوطني للمرفأ و الموانئ مع اللجان المحلية وفقاً للأسس المنصوص عنها في المادة ٢١ وذلك قبل تقديم السياسة الوطنية للمرفأ و الموانئ إلى مجلس الوزراء من أجل الموافقة عليها.

المادة ٢٤ : الخطط الرئيسية للمرافئ و الموانئ :

١-٢٤ :

عند وضع الخطط الرئيسية للمرافئ و الموانئ المحلية، تلتزم المرافئ و الموانئ بالتوجيهات الواردة في السياسة الوطنية لإدارة قطاع المرافئ و الموانئ .

تتعاون شركة المرفأ أو الميناء مع البلدية التي تقع ضمن نطاقها في وضع الخطط الرئيسية للمرفأ أو الميناء المعني لضمان التكامل بين سياسات إدارة أراضي المدن و المرافئ و الموانئ ، ولتحسين إدارة حركة المرور.

عند رفع الخطط يجب إيلاء أهمية خاصة للأمور التالية:

(١) إنسجام الخطط الموضوعة مع الشروط العامة لاستخدام الأراضي المحددة من قبل السلطة المختصة.

(٢) تأثير تنفيذ الخطط المقترحة لتطوير المرفأ أو الميناء على المحيط المباشر (البيئة، حركة المرور، المنشآت، والطرق).

(٣) البنية التحتية الرقمية بهدف تحسين تنفيذ الخطة الرئيسية.

تقدّم مشاريع الخطط الرئيسية للمرافئ و الموانئ ذات الأهمية الوطنية إلى المجلس الوطني للمرافئ و الموانئ لمراجعتها و الموافقة عليها قبل تنفيذها.

٢-٢٤ :

على كل شركة مرفأ أو ميناء التأكد من أن الإجراءات المتبعة في وضع إطار العمل لتطوير المرفأ أو الميناء المعني تراعي مبادئ الشفافية والاستدامة.

٣-٢٤ :

تستشير شركة مرفأ أو ميناء جميع أصحاب المصالح عند وضعها إطار العمل لتطوير المرفأ أو الميناء، وعليها أيضاً الأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب الفيزيائية و الحيوية والاقتصادية ذات الصلة.

٤-٢٤ :

تلتزم كل شركة مرفأ أو ميناء عند تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة من أجل تطوير المرافئ و الموانئ، بدراسة الأثر البيئي عند تنفيذ هذه الخطط وحماية البيئة.

٢٤-٥:

في كل شركة مرفأ أو ميناء توضع الخطط الرئيسية بقرار من مجلس إدارتها، وتنفذ تحت إشراف مدير عام الشركة ومجلس إدارتها، وذلك بعد التشاور مع اللجان المحلية وكافة أصحاب المصالح المحليين، وإدراج المقترحات ذات الصلة. يقدم المدير العام مشروع الخطة إلى مجلس إدارة الشركة المعنية لمراجعتها والموافقة عليها. أما إذا كانت الخطة تتعلق بمرفأ أو ميناء ذو أهمية وطنية، عندئذ يتم تقييم الخطة من قبل مجلس إدارة الشركة بعد استشارة البلدية واللجنة المحلية للمرفأ أو الميناء المعني، ومن ثم تقدم الخطة إلى المجلس الوطني للمرفأ والموانئ للموافقة عليها.

القسم الرابع :

العمليات المرفئية

الفصل الأول: البنية التحتية الرقمية

المادة ٢٥: إطار العمل المؤسسي:

٢٥-١:

يضع المجلس الوطني للمرفأ والموانئ إطاراً لسياسة التعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال البيانات (public-private data-collaboration policy framework) للجمع بين القطاعين وتعزيز الثقة على صعيد عمل المرفأ.

يساهم هذا الإطار بتحقيق التحسينات التالية : (١) مشاركة أصحاب المصالح في تطوير القطاع العام، (٢) إنشاء حوكمة البيانات، (٣) تنظيم البيانات ، (٤) إدارة التغييرات، (٥) تعزيز الاستدامة المالية على المدى الطويل.

٢٥-٢:

من أجل تحقيق هذه الأهداف، تُشكّل لجانان داخل المجلس الوطني للمرفأ والموانئ: (١) لجنة توجيهية، و (٢) لجنة لتنفيذ الأعمال، على أن تضم ممثلين عن هيئات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص.

٢٥-٣:

ترفع اللجنة التوجيهية تقاريرها إلى اللجنة الوزارية المسؤولة عن وضع إطار سياسة التعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال البيانات، تحت رعاية رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢٦ : عناصر البنية التحتية الرقمية:

تستند هندسة البنية التحتية الرقمية إلى التالي:

١-٢٦:

إنشاء نظام معلومات إدارة حركة السفن: هو تطبيق رقمي يدمج ويربط جميع الأصول ذات الصلة لإدارة العمليات البحرية بأمان. وتشمل إدارة العمليات البحرية حماية البيئة البحرية، إدارة حركة المرور، تنفيذ القوانين ذات الصلة، وتحقيق الأمن في البحار.

٢-٢٦:

إنشاء نافذة بحرية موحدة: هو تطبيق رقمي يسمح بالولوج إلى نقطة دخول موحدة ومنسقة لتبادل المعلومات الإلكترونية عن وصول السفن وإقامتها ومغادرتها من المرافئ والموانئ. ويجب أن تستوفي هذه النافذة البحرية المتطلبات الإلزامية الجديدة التي نصت عليها إتفاقية "FAI"، فيما خص تبادل المعلومات الإلكتروني لمعاملات تخليص السفن في المرافئ والموانئ.

٣-٢٦:

وضع نظام إدارة المرافئ والموانئ: هو تطبيق رقمي من شأنه تمكين شركة المرفأ أو الميناء من التحكم في حركة المرور وإدارة البنية التحتية للمرافئ والموانئ بما فيها، إتصالات المرافئ والموانئ، والمستحقات، والسجلات، والحوادث، والنفايات، والبضائع الخطرة، وحمولات السفن، والتراخيص، والخدمات، والأمن والموجودات.

٤-٢٦:

وضع نظام لمجتمع المرفأ والميناء: يتمثل في منصة إلكترونية ومفتوحة تتيح التبادل الذكي والأمن للمعلومات بين أصحاب المصالح في المرفأ والميناء، وهي تهدف إلى تحسين المرتبة التنافسية للمرفأ أو الميناء، كونها تؤدي إلى تطوير، وإدارة ومكننة أنظمة المرفأ والميناء والأنظمة اللوجيستية عبر إجراء تقديم موحد للمعلومات.

٥-٢٦:

إنشاء نافذة وطنية موحدة: هو تطبيق رقمي من شأنه أن يتيح للأطراف المعنية بأنشطة التجارة والنقل بالولوج إلى نظام موحد للمعلومات والمستندات، عبر الدخول إلى النافذة الموحدة من أجل إتمام كافة الإجراءات المنصوص عنها في الأحكام المختصة بإدارة الحدود، والتي تتعلق بمعاملات تخليص البضائع المنقولة على متن السفن، والاستيراد والتصدير.

٦-٢٦:

إنشاء المرفأ أو الميناء الذكي: هو مرفأ أو ميناء آلي يستخدم تقنيات حديثة ، كالذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة والتوأ الرقمي والأنظمة المستقلة وغيرها من الأساليب القائمة على التكنولوجيا الذكية، وذلك بهدف تحسين الأداء والمنافسة الاقتصادية والاستدامة البيئية.

٧-٢٦:

إنشاء نظام الأمن الإلكتروني: هو نظام يهدف إلى حماية وصد أي خرق للمساحة الإلكترونية. ويشمل الأمن الإلكتروني الإجراءات الجماعية المنفذة لحماية البنية التحتية الرقمية، نظراً لأهمية البنية التحتية المعلوماتية لتطوير نشاطات المرفأ والموانئ.

الفصل الثاني:

إستثمار وإدارة عقارات المرفأ والميناء

المادة ٢٧ : الإستثمارات ضمن الحرم المرفأ:

تتولى شركة تنظيم وإدارة استثمار المساحات إستثمار العقارات ضمن المرفأ وفقاً للآتي:

- تحديد الأملاك ضمن المرفأ بموجب خرائط المساحة ومطابقتها مع الخرائط الجوية.
- إنشاء قاعدة معلومات للأملاك وكافة المنشآت والاستثمارات المقامة عليها باعتماد النظام الجغرافي للمعلومات (GIS) وتحديثها كلما تطلب الأمر ذلك.
- دراسة طلبات التراخيص بإشغال واستثمار الأملاك داخل حرم المرفأ.

١-٢٧:

أما فيما يتعلق بإدارة عقارات المرفأ، فهذا النشاط يدخل في صلب موضوع شركة المرفأ أو الميناء كما ورد ذكره في المادة ١٧ من القانون، والتي يترتب عليها خلال سنة من تأسيسها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية ترسيم العقارات ومتابعة الإجراءات القانونية في الدوائر المختصة العقارية والمساحة وتصحيح اوضاع الملكية وفقاً للاصول.

القسم الخامس:

أحكام متفرقة وانتقالية

الفصل الأول:

التراخيص والعقود القائمة ونقلها

المادة ٢٨: منح التراخيص:

١-٢٨:

يتولى رئيس المرفأ صلاحية الترخيص بصورة دائمة إلى جميع موظفي الإدارات العاملة في المرفأ والموانئ بالدخول نهرا و ليلا إلى نطاق حرم المرفأ والموانئ لتأمين الخدمة الموكولة اليهم والتجول فيها وعلى الارصفة والساحات العامة والصعود إلى السفن على مختلف انواعها، وذلك بعد ابراز بطاقة الخدمة بالتنسيق مع الامن العام وإدارة الجمارك

٢-٢٨:

يخضع اصحاب ومستخدمو الوكالات البحرية ومتعهدو التنزيد والتستيف والتفريغ والتموين والنقل واصحاب المواقين ومراقبو الوزن وربابنة السفن والبحارة والعمال ومتعهد ونقل النفايات، فيما يختص بالدخول إلى مناطق المرفأ والموانئ والتجول فيها، إلى تراخيص مؤقتة تمنحها رئاسة المرفأ.

٣-٢٨:

يتولى رئيس المرفأ إصدار التراخيص بعد استيفاء الشروط المطلوبة والإشراف على حسن تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقيد بها وتعليق العمل بها وسحبها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون والمراسيم الصادرة تطبيقاً له.

المادة ٢٩: إنتقال التراخيص:

١- لا يجوز لصاحب الترخيص التنازل عن الترخيص إلى أي شخص آخر، كما لا يجوز انتقال السيطرة القانونية أو الإدارية على الشخص المعنوي صاحب الترخيص إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل رئيس المرفأ، بشرط أن يكون الانتقال أو التنازل متوافقاً مع أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

٢- يحق لرئيس المرفأ أن يعلق العمل بالترخيص أو الغاءه أو انهاءه في حال:

أ- التخلف المتكرر عن التنفيذ بأمر واجب التنفيذ.

ب- الخرق المتعمد والمتكرر لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

ج- وفاة صاحب الترخيص من غير أن تتوافر بورثته أو بأحدهم الشروط اللازمة للترخيص.

د- إفلاس أو تصفية الشركة صاحبة الترخيص.

الفصل الثاني:

المادة ٣٠: نقل الأصول والوظائف المرفئية الحالية:

تُنقل ملكية عقارات المرفأ المملوكة من الدولة اللبنانية والمحددة في الملحق رقم (١) من هذا القانون إلى شركة المرفأ أو الميناء المعنية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل. كما هو مقصود في المادة ١٦ من هذا القانون ويتم نقل الملكية مقابل تملك أسهم في شركة المرفأ أو الميناء المعنية؛

أما فيما يتعلق بنقل الأملاك العامة إلى شركة المرفأ أو الميناء المعنية، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأصول والموجودات التي ينقرر إسقاطها من الأملاك العامة إلى أملاك خاصة من أجل نقل ملكيتها إلى شركة المرفأ أو الميناء المعنية بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء وفقاً للأصول.

في حال لم تعد شركة المرفأ أو الميناء المعنية بحاجة إلى العقارات المنقولة إليها لأغراض ممارسة الأنشطة المرفئية، فإنه يترتب على شركة المرفأ أو الميناء المعنية إعادة ملكية هذه العقارات إلى الدولة اللبنانية.

إذا تم تغيير الحدود الجغرافية لأحد المرفأ أو الموانئ كما هي محددة في الملحق المرفق رقم (١) من هذا القانون بشكل يؤدي إلى زيادة مساحة المنطقة المرفئية، عندها تنقل ملكية العقارات التي تملكها الدولة اللبنانية والواقعة في المساحات الزائدة إلى شركة المرفأ أو الميناء المعنية.

تتمتع شركة المرفأ أو الميناء بحق الأفضلية لتملك المساحات الزائدة في المناطق الموسعة كما هو محدد في هذه المادة، والتي لا تكون ملكاً للدولة اللبنانية، ويجوز إضافة إشارة بالحق التفضيلي على الصحيفة العينية للعقارات المجاورة.

يعدل قانون الاستملاك في الدولة اللبنانية كي يجاز لشركة المرفأ أو الميناء أن تستملك عقارات في المنطقة المرفئية لضرورات المصلحة العامة مقابل تعويض عادل على أن تحدد الآلية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

في حال تم تعد شركة المرفأ أو الميناء المعنية بحاجة إلى العقارات التي نقلت إليها بعد توسيع وزيادة مساحات المنطقة المرفئية والمينائية، فتعاد هذه العقارات إلى الدولة اللبنانية، أما إذا كانت الشركة المعنية قد حصلت على هذه العقارات من غير الدولة اللبنانية عندئذ تباع إلى شخص ثالث عن طريق المزايمة ووفقاً للأصول المرعية الإجراء.

الفصل الثالث:

نقل العاملين والموظفين في المرفأ والموانئ التجارية الحالية إلى شركات المرفأ والموانئ المعنية

المادة ٣١: أوضاع الموظفين والأجراء والمتعاقدين والمستخدمين لدى وزارة الأشغال العامة والنقل والمؤسسات العامة التابعة لها والإدارات المعنية بما فيها شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

أولاً: المرحلة الانتقالية:

- ١- مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة، يجري خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إلحاق الموظفين والعاملين لدى الوزارة) والمؤسسات العامة التابعة لها والإدارات المعنية وفقاً للحاجة وممن تتوافر لديهم الشروط القانونية، بحيث يتم نقلهم إلى الملاكات الجديدة وفقاً للأحكام التي تنص عليها المراسيم التنظيمية المذكورة.
 - ٢- أما بالنسبة للهيئة والشركة فيجري، خلال فترة ثلاثة أشهر من تعيين هيتيهما، تحديد شروط اختيار حاجة كل منهما إلى موظفي الوزارة وسائر العاملين فيها) وذلك بالتنسيق مع وزير الأشغال العامة والنقل على أن تسوى أوضاع اصحاب العلاقة وفقاً للأحكام المذكورة في الفقرة ثانياً. من هذه المادة.
 - ٣- يمكن لأي من الموظفين والعاملين في الوزارة والإدارات المعنية أن يطلب إنهاء خدمته خلال فترة تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ تعيين إدارة الشركة، ويُعطى الموظف أو العامل الذي تقبل استقالته أصولاً في هذه الحالة تعويضاً إضافياً يوازي مجموع رواتبه وتعويضاته عن ثلاثين شهراً على ألا يقل عن مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن مليون ليرة لبنانية، إذا كان قد مضى على خدمته أكثر من خمس سنوات. أما إذا لم يكن قد مضى عليه مدة الخمس سنوات، فيعطى كل تعويضاً إضافياً يوازي شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يقل عن /.... مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن / مليون ليرة لبنانية.
- لا يجوز الرجوع عن طلب الاستقالة بعد تسجيله لدى الإدارة المختصة.

ثانياً: تسوية أوضاع الموظفين والعاملين:

تسوى أوضاع موظفي وزارة الأشغال العامة والنقل وسائر العاملين فيها وأوضاع العاملين في الإدارات المعنية مع الحفاظ على حقوقهم المكتسبة وفقاً لما يأتي:

أ- في ما يخص موظفي الوزارة:

١- في حال البقاء في ملاك الوزارة وإداراتها تبقى أوضاعهم الوظيفية على حالها ولا سيما لجهة رواتبهم ورتبهم.

٢- في حال إختيارهم للعمل في شركة المرفأ، يوضعون خارج الملاك ويلحقون بها وذلك وفقاً للأحكام المتعلقة بالوضع خارج الملاك المنصوص عليها في نظام الموظفين ودون الحاجة الى تجديده سنوياً على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم عن قيمة الرواتب التي كانوا يتقاضونها سابقاً.

٣- في حال إختار الموظف الإلتحاق بالشركة وموافقة الشركة على ذلك تصفى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون. وينظم له عقد وفقاً للأنظمة المعتمدة من قبل الشركة.

٤- تطبيق الأحكام المذكورة في البند (ثانياً) على الموظفين والعاملين في المديریات والإدارات المعنية.

٥- في الحالات الأخرى يجري نقلهم إلى وظائف في ملاكات الإدارات العامة وفقاً لأحكام نظام الموظفين التي ترعى النقل من ملاك إلى ملاك.

ب- في ما يخص الأجراء والمتعاقدين في الوزارة والمستخدمين والمتعاقدين في الإدارات المعنية:

١- في حال الإبقاء عليهم للعمل في الوزارة وقبولهم بذلك، يجري ضم خدماتهم السابقة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى خدماتهم اللاحقة. على ألا تقل قيمة تعويضاتهم الشهرية عن قيمة الأجور والتعويضات التي كانوا يتقاضونها.

٢- أما في حال إختيارهم من قبل الشركة للعمل لديها وقبولهم بذلك تطبق عليهم أحكام القوانين المرعية الإجراء.

٣- في الحالات الأخرى تطبق عليهم أحكام الفائض المرعية الإجراء بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٣٢: انتقال التزامات المؤسسات العامة أو اللجان التي كانت تدير المرافق إلى الشركة الجديدة:

في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل الهيئة الناظمة ينبغي تحديد الأصول والالتزامات والعقود الجارية المتوقع نقلها إلى شركة المرفأ ليصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لإتمام ذلك الانتقال.

المرجع: ٣٣ - سجل بهذا الشأن فور نشره في الجريدة الرسمية

٣١٤/٣٠٤

حنايا غازي عسر
مفتة